



بنك الكويت الصناعي

سياسة حماية
حقوق المساهمين وأصحاب المصالح

الإصدار 1
2013/04/17

تمهيد

إن القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد و بنك الكويت المركزي و تنظيم المهنة المصرفية والقواعد و التعليمات الصادرة إلى البنوك في شأن ممارسة هذه البنوك لأنشطتها المختلفة بما فيها التعليمات الخاصة بالحوكمة الصادرة عن بنك الكويت المركزي في شهر يونيو 2012، فضلا عن عقد التأسيس والنظام الأساسي والسياسات الداخلية للبنك، كلها تتضمن الضوابط والأسس اللازمة لحماية حقوق أصحاب المصالح، وبخاصة المودعين و المقترضين و المساهمين. وهذا يهدف إلى حماية المراكز المالية للبنوك و تفعيل دورها في خدمة المجتمع و عملية التنمية الإقتصادية. إن تحقيق النجاح النهائي للبنك هو نتيجة عمل مشترك من عدة أطراف منهم المودعون و المقترضون و الموظفون و المستثمرون و غيرهم ممن لديهم علاقات تعامل مع البنك.

أهداف من هذه السياسة

تهدف هذه السياسة إلى التأكد من تحقيق بنك الكويت الصناعي ("البنك") لما يلي:

- حماية حقوق مساهميه بما في ذلك حقوق الأقلية من المساهمين و كذلك حقوق أصحاب المصالح المختلفة في البنك.
- توفير معلومات دقيقة ومنتظمة عن البنك و مركزه المالي و كبار مساهميه.
- تشجيع المساهمين على المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العمومية و احترام حقوقهم بموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك و القوانين السائدة بما فيها قانون الشركات.
- تقديم الإفصاحات إلى المساهمين و الجهات الرقابية و الجمهور في مواعيدها المقررة طبقا لمتطلبات الجهات الرقابية المختلفة و القوانين ذات الصلة.
- توفير السبل الملائمة لتمكين المساهمين و أصحاب المصالح من الإبلاغ عن أي أمور تنطوي تنطوي على تجاوز لحقوقهم من البنك و اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة حيثما يتطلب الأمر.
- وضع الضوابط اللازمة و السياسات و الإجراءات الكفيلة بتطبيق هذه السياسة.

بدء العمل بالسياسة

تدخل هذه السياسة حيز التطبيق اعتبارا من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

تعريف

المساهمين

المساهم هو من يملك سهما واحدا أو أكثر من أسهم البنك، ويسمى أيضا "حامل السهم". ويجب على كل مساهم تسجيل اسمه/اسمها في السجل المخصص لدى البنك، و يمكنه الحصول على شهادة موقعة بالأسهم التي يملكها / تملكها .

أصحاب المصالح

يكون من اصحاب المصالح أي شخص أو جهة لها علاقة بالبنك . ويشمل أصحاب المصالح بالبنك، المودعين و المساهمين و الدائنين و العملاء و الموردين و الموظفين و المجتمع و البيئة المحيطة و غيرها من الأطراف ذات الصلة.

الحقوق الأساسية للمساهمين وأصحاب المصالح

المساهمون

- حق الاطلاع و المشاركة في القرارات المتعلقة بتعديل عقد تأسيس والنظام الأساسي للبنك و كذلك القرارات المتعلقة بالمعاملات غير العادية التي يمكن ان تؤثر على مستقبل البنك أو نشاطه كالأندماج أو بيع نسبة كبيرة من أصوله أو التخلي عن الشركات التابعة.
- حق المشاركة في الاجتماعات و ابداء الملاحظات و التوصيات (إن وجدت) بخصوص اية تحسينات مطلوبة.
- حق المساهمة في عملية اتخاذ القرار على أية تغييرات جذرية تجري في البنك.
- حق التعبير عن الرأي بخصوص تعيين أعضاء مجلس الإدارة.
- حق الحصول على معلومات دقيقة وشاملة ومفصلة وكافية ومنتظمة لأغراض تقييم الإستثمارات و اتخاذ القرارات السليمة.
- حق استلام العائد على الأسهم و كذلك المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.

أصحاب المصالح

- حق الحصول على معاملة تضمن العدالة و المساواة.
- حق الحصول على إفصاحات مباشرة و واضحة للمعلومات ذات الصلة.

الواجبات و المسؤوليات

مجلس الإدارة

- يكون مجلس الإدارة مسؤولاً أمام المساهمين وأصحاب المصالح بالبنك.
- يجب على مجلس الإدارة ان يكفل الإنصاف والمساواة في المعاملة مع جميع المساهمين؛ بمن فيهم الاقلية واعطائهم الفرصة لسؤال مجلس الإدارة وتصويب أي مخالفات تحرمهم من ممارسة حقوقهم .
- يضمن مجلس الإدارة أن يركز نظام وسياسات البنك والاجراءات المتبعة لديه على ضرورة احترام حقوق أصحاب المصالح بحسب القوانين والنظم والتعليمات ذات الصلة وإقرار حقهم في تصويب أي انتهاك لحقوقهم و ذلك تماشياً مع القوانين ذات الصلة.
- يجب على مجلس الإدارة الإشراف على أداء الرئيس التنفيذي والإدارة العليا لضمان إدارة العمليات اليومية للبنك على أساس من الكفاءة المهنية و الأخلاقية، والحفاظ على مصالح المساهمين وأصحاب المصالح على المدى الطويل.
- يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية كاملة عن حماية المصالح المشروعة للمساهمين ولأصحاب المصالح من خلال التأكيد على ان أعمال البنك تدار بحرص وسليمة مالياً.
- يجب على مجلس الإدارة ان يتأكد من أن جميع المخاطر التي يمكن أن تؤثر على أعمال البنك، وبخاصة المساهمين وأصحاب المصالح ، تدار على نحو سليم .
- يتعين على مجلس الإدارة التأكيد على أن دوره لا يقتصر فقط على الربحية، ولكنه يأخذ أيضاً في الاعتبار بآثار المخاطر على مصالح المودعين و الإستقرار المالي للبنك.
- يجب على المجلس تشجيع المساهمين على المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العمومية وعلى التصويت مع أو ضد أي مقترح يطرح أثناء هذه الاجتماعات . ويشمل ذلك بغير حصر :
- إخطار المساهمين بميعاد وتاريخ وجدول الأعمال للجمعية العمومية وذلك قبل الإجتماع بوقت كاف، وتعريفهم بإجراءات وقواعد التصويت. ويجب فضلاً عند ذلك أن يتم النشر عن مكان وزمان الإجتماع بشكل علني وفقاً لما تنص عليه القوانين والنظم والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.
- الإفصاح عن هيكل رأس المال أو اي ترتيبات يمكن أن يترتب عليها سيطرة لبعض المساهمين على البنك.
- تمكين المساهمين من الاطلاع ومراجعة محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
- إعداد بيان بالجزاءات المالية وغير المالية التي تم توقيعها على البنك خلال السنة المالية طبقاً للمادة (85) من القانون رقم (32) لسنة 1968. ويجب تلاوة هذا البيان بمعرفة رئيس مجلس الإدارة في الإجتماع السنوي للجمعية العمومية.
- وعلى مجلس الإدارة أن يضمن وجود نظام للإفصاح بالبنك ، فعال وعلى كفاءة لتمكين المساهمين و اصحاب المصالح من مراقبة أداء البنك و إدارته و ممارسة حقوقهم.

رئيس مجلس الإدارة

- رئيس مجلس الإدارة هو المتحدث الرئيسي عن المجلس ويمثل المجلس أمام المساهمين وأصحاب المصالح.
- يرأس رئيس مجلس الإدارة جميع اجتماعات المساهمين و يتأكد من أنه تم احاطة المساهمين وأصحاب المصالح بشكل كاف وسليم بالمعلومات عن أداء البنك و تزويدهم على نحو منتظم بالمعلومات ذات الصلة.
- على رئيس مجلس الإدارة التأكيد من أن البنك لديه معايير سليمة للحوكمة من أجل حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

- على رئيس مجلس الإدارة التأكد من تنظيم اجتماعات المساهمين بفعالية و كفاءة وذلك بمساعدة أمين سر المجلس.
- على رئيس مجلس الإدارة التأكد من أن إدارة البنك على دراية بالأمر التي من شأنها أن تثير قلق المجلس أو أصحاب المصالح الآخرين .

الرئيس التنفيذي

- يعمل الرئيس التنفيذي على تعزيز ثقافة مؤسسية عالية الأداء داخل البنك بما يحفز الممارسات الأخلاقية ويشجع على احترام مبادئ النزاهة والمحاسبة الفردية و المسؤولية الإجتماعية.
- يتحقق الرئيس التنفيذي من أن جميع عمليات وأنشطة البنك تتم وفقا للقوانين واللوائح المطبقة وحسب النظام الأساسي للبنك والممارسات السليمة للعمل وفقا للسياسات والإجراءات المعتمدة من مجلس الإدارة.
- يقوم الرئيس التنفيذي بالتأكد على أن اصول البنك يتم الحفاظ عليها على النحو المناسب وأنه يتم إبقاء قيمتها عند أمثل مستوى لما فيه أقصى مصلحة للمساهمين .
- يضع الرئيس التنفيذي أليات إعداد و رفع التقارير إلى مجلس الإدارة بما يكفل الشفافية والشمولية وتغطية كافة أنشطة ونتائج أداء البنك.

المدقق الخارجي

يقوم المدقق الخارجي بمساعدة المساهمين من خلال التأكيد على دقة وصحة البيانات المالية للبنك.

الإفصاحات

يجب على البنك تقديم كافة الإفصاحات المبينة في سياسة البنك للإفصاح.

تحديث السياسة

يقوم مجلس الإدارة سنويا بمراجعة سياسة حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح و إدخال ما يعتبر لازما من تعديلات.